بعده على المسايل الست كما فعله غيره من المتاخرين لانه من المبادي و
اشار بالبيت الاخير الى ان المنازل الفرعية تلي المنازل الاصلية الثلاث
فهي مرتبة عليها فقوله وهكذا ركب عليه ابدا اي ركب على الكعب من حيث
المنزلة منازل سايرالانواع فقل المنزلة الرابعة منزلة المال والخامسة
مال الكعب والسادسة كعب الكعب والسابعة مال مال الكعب وهكذا الى غير نهاية

وما ضربته فخذ منازله تعرف بذاك الاخذ اسم الحاصله
ثلاثة لكل كعب كررا واثنان للمال متى ما ذكرا
وان ضربت عددا في جنس فالخارج الجنس بغير لبس

اشار الى ضرب الانواع بعضها في بعض وهو انك اذا ضربت نوعا في نوع
كاموال في اشيا فاضرب عدة مقادير احد النوعين في عدة مقادير النوع
الاخر كالعدد فما حصل احفظه واجمع اسم المضروبين فما حصل
فهو اسم حاصل الضرب واعلم ان الاشيا اسمها واحد لانها في المنزلة
الاولى والاموال اسمها اثنان لانها في الثانية والكعاب اسمها ثلاثة لانها
في الثالثة وهكذا ما بعدها اسم كل منزلة سميها فاذا تكرر معك في النوع
لفظ المال نحو مال المال او لفظ الكعب نحو كعب الكعب او لفظهما نحو مال
الكعب فخذ لكل لفظ مال اثنين ولكل لفظ كعب ثلاثة واجمع الماخوذ فهو
اسم مرتبة حاصل الضرب فخذ منه بكل اثنين لفظ مال وبكل ثلاثة لفظ
كعب واضف الماخوذ بعضه الى بعض فالحاصل من ضرب الاشيا في
الاشيا اموال لان مجموع اسميهما اثنان وهما اسم الاموال والحاصل من
ضرب الاشيا في الاموال كعوب ومن ضرب الاموال في الاموال اموال اموال
ومن ضرب الاموال في الكعوب اموال كعوب فخمسة اشيا في ثلاثة اشيا
بخمسة عشر مالا وفي مالين بعشرة اكعب وفي اربعة اكعب بعشرين مال مال
وفي خمسة اموال مال بخمسة وعشرين مال كعب والحاصل من ضرب خمسة

اموال في اربعة اموال عشرون مال مال وفي خمسة اكعب خمسة وعشرين
مال كعب وفي ستة اموال مال ثلاثون كعب كعب وان ضربت عددا
في جنس من المجهولات فالخارج الجنس بعينه فالحاصل من ضرب
العدد في الجذر وجذور وفي الاموال اموال وفي الكعوب كعوب فاذا
ضربت ثلاثة في جذرين حصل ستة اجذار او في مالين حصل ستة اموال
او في عشرة اكعب حصل ثلاثون كعبا وقوله بغير لبس كمل به البيت

وخارج القسمة في النوعين مقامه عد بغير مين

لما فرغ من الضرب شرع في بيان القسمة واعلم ان المقسوم والمقسوم
عليه اما ان يكونا من جنس واحد بان تقسم نوعا على نوع مثله واما
ان يكون المقسوم اعلى منزلة من المقسوم عليه واما بالعكس فاذا قسمت
نوعا على نوع مثله كان الخارج عددا سواء قسمت كثيرا على قليل
او عكسه فاذا قسمت عشرة اشيا على خمسة اشيا او قسمت عشرين
مالا على عشرة اموال او ثمانية اكعب على اربعة اكعب خرج اثنان من
العدد في الكل وان عكست خرج نصف في الكل فقوله في النوعين اي
المتحدين وقوله مقامه عد اي مقام الخارج من هذه القسمة عدد
ولما كان الموضع الذي يحصل فيه العدد لا يسمى منزلة سماه مقاما
وقوله بغير مين كمل به البيت والمين هو الكذب اي بغير كذب

وقسمة الاعلى من الجنسين خارجها زيادة الاسين
اعني بهذا ماله من منزلة وعكسه جوابه كالمسئلة

اي اذا قسمت نوعا اعلى منزلة على نوع انزل منه منزلة فتقسم عدة مقادير
المقسوم على عدة مقادير المقسوم عليه فالخارج اسم اي عدد منزلته
هو زيادة الاسين اي هو زيادة اسم المقسوم على اسم المقسوم عليه
فاذا قسمت عشرة اموال على خمسة اشيا فاقسم عشرة على خمسة يخرج

Copyright King Saud University